محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٠/٢٦٧

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان**

**وعضوية القضاة السادة**

**أحمد المومني، محمد متروك العجارمة، جميل المحادين، أحمد الخطيب**

---

**المميـــــز**

**وكيلـــــه المحـــــامي**

**المميز ضده: الحـــــــــــــــق العـــــــــــــام**

بتاريخ ٢٠١٠/٢/٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٩/٥٥٥ فصل ٢٠١٠/١/٢٨ القاضي بما يلي :

١. عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادتين ١٥٥ و١٥٦ عقوبات وعملاً بالمادة ١٥٦ من ذات القانون الحكم عليه بالحبس مده شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة .

٢. عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة خرق حرمة المنازل بحدود المادة ٢/٣٤٧ عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم .

٣. عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل العمد طبقاً للمادتين ١/٣٢٨ و٧٠ عقوبات.

lawpedia.jo

**وعطفا على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :**

أولاً: عملاً بالمادتين ١/٣٢٨ و٧٠ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مده التوقيف .

ثانيا : عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مده التوقيف ومصادره الأداة الحادة المضبوطة .

**وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :**

١. أخطأت محكمة الدرجة الأولى بالنتيجة التي توصلت إليها عندما لم تأخذ بما جاء في التقريرين المقدمين من قبل إدارة المختبرات والأدلة الجرمية، ولم تشر في قرارها المطعون فيه إلى هذين التقريرين على الرغم من أهميتهما.
٢. أخطأت محكمة الدرجة الأولى بالنتيجة التي توصلت إليها عندما اعتمدت في حكمها وأسست قرارها على ما جاء في شهادات شهود النيابة العامة على الرغم من التناقض الواضح والجوهري في هذه الشهادات.
٣. أخطأت محكمة الدرجة الأولى عندما اعتمدت في حكمها على شهادات بقية شهود النيابة العامة على الرغم من وقوع هؤلاء الشهود في تناقضات جوهرية.
٤. أخطأت محكمة الدرجة الأولى عندما أخذت في حكمها بما جاء في شهادة شاهدة النيابة العامة وهي والدة المجني عليه حيث جاء في شهادتها لدى مدعي عام الجنايات الكبرى قولها : (... توجد خلافات سابقة ما بيننا وبينه، وسمعت صوت صراخ أفقنا على أثره، حيث ذهبت مباشرة إلى غرفة ابني المجني عليه سلطان ورعد وشاهدت ابني سلطان مطعون بسكين في منطقة المعدة وكان يراجع ... وإنني لم اشاهد المشتكى عليه داخل الغرفة ....).
٥. أخطأت محكمة الدرجة الأولى باعتمادها على ما جاء في شهادة شاهد النيابة العامة حيث جاء في أقواله لدى المدعي العام قوله: (... وأثناء أن كان نائماً في المنزل صحوت على صياح زوجتي وابنتي وعند سؤالي عن سبب صياحهن أخبرنني بأن ابني قد طعن أثناء نومه وعلى فراشه، عندما ذهبت لتفقد ابني فلم أجده في غرفته أو على فراشه حيث وجدته عند مطلع بيت الدرج وكان يضع يده على بطنه وكان يستفرغ ... وقد شاهدت السكين بعد سؤالي لابني من موضوع تعرض ابني



lawpedia.jo

للطعن حيث أخبرني بأن المشتكى عليه قد حضر إلى المنزل وقام بخنق ابني سلطان وقام بطعنه بواسطة سكين ودلني على مكان السكين حيث شاهدت السكين ملقاة على مطلع الدرج...).

٦. أخطأت محكمة الدرجة الأولى عندما لم تراعِ التناقضات التي وردت في شهادات شـــهود النيابة العامة.

٧. أخطأت محكمة الدرجة الأولى عندما أغفلت البينة الدفاعية للمتهم على الرغم أنـــه اثبــت ومن خلال ما جاء في هذه البينة بأنه وقت الحادث وحتى بعد صلاة الفجر كان نائماً في منزله.

**لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.**

**بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتهــا قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .**

**بتاريخ ٢٠١٠/٢/٨ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية على محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب مــن العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قــانون أصــول المحاكمــات الجزائية ملتمساً تأييده.**

**القـــــــــــــــــــــــــرار**

بعد التدقيق والمداولة نجد بأن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهم إلى محكمة الجنايات الكبرى ليحاكم عن التهم التالية :

**١. جناية الشروع بالقتل العمد طبقاً للمادتين ١/٣٣٨ و ٧٠ عقوبات.**
**٢. جنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات.**
**٣. جنحة خرق حرمة المنازل طبقاً للمادة ٢/٣٤٧ عقوبات.**

**الوقائـــــــــــــــع:**

تتلخص وقائع هذه الدعوى وكما جاءت باسناد النيابة العامة بأن المتهم هو عـم المجنـي عليه سلطان وتوجد خلافات ومشاكل سابقة بين المتهم من جهة ووالد وشقيق المجني عليه كل من الشاهدين من جهة ثانية وعلى اثر تلك الخلافات أخذ المتهم يفكـر بقتـل المجني عليه وبعد تفكير هادئ انتهى إلى ضرورة تنفيذ جريمته وأخذ يتحين الفرصـة المناسبة لتنفيذها وكان المتهم قد قام بتهديد والدة المجني عليه الشاهدة بقوله لهـا (والله لاخليكي تبكي على رعد ) وفي فجر يوم ٢٠٠٩/٢/١٩ وأثناء نوم المجني عليه في منزل ذويه قام المتهم مراد بالدخول إلى المنزل وكان بحوزته أداة حادة (سكين) وتوجـه إلى المجني عليه وهو نائم وامسك به واخذ يشد على عنقه بيديه بقصد خنقه وقتله وأفاق المجني عليه سلطان وكان المتهم يجلس على صدره وبحوزته السكين وقام بطعنه بواسطة السكين على بطنه وبقوه قاصداً قتله والإجهاز عليه وترك السكين في بطن المجني عليه واسـتيقظ الـشاهد رعد وشاهد المتهم الذي لاذ بالفرار وأسعف المجني عليه إلى المستشفى وتبين وجود خـدوش على العنق وجرح نافذ في منطقه البطن مع نزف في الكبد وأن الإصابة شكلت خطـورة علـى حياته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى حسبما هو وارد بمحاضرها وبعد سماعها لبينـة النيابة العامة وبينة الدفاع أصدرت قرارها رقـم ٢٠٠٩/٥٥٥ تـاريخ ٢٠١٠/١/٢٨ حيـث اعتنقت الوقائع التالية :

تتلخص بأن المجني عليه هو ابن أخ المتهم مراد وأن هنـاك خلافات بين المتهم وأخيه والد المتهم وشقيق المتهم المدعو وقبل أسبوع من أحداث هـذه القضية التقى المتهم مراد بالشاهد على باب منزل المتهم بنـاء علـى دعوة المتهم له وهناك أبلغه المتهم بأنه يريد أن يرسل أشخاصاً لضرب أخيه كمال أو أحد أبنائه كما قام وبذات الوقت بتهديد والدة المجني عليه أثناء مصادفته لها بالشارع العام بقولـه (والله لاخليكي تصيحي على ابنك ) وأنه وبحـدود الـساعة الثامنـة مـن صـباح يـوم ٢٠٠٩/٢/١٩ توجه المتهم إلى منزل شقيقه وأقدم على الدخول إلى الغرفة التـي ينـام فيها المجني عليه سلطان وأشقائه وهناك أقدم على الإمساك بالمجني عليه من رقبتـه وهو نائم وبعد الجلوس على صدره وقام بالشد على رقبته بعد أن قام بطعنه بواسطة سكين كان بحوزته في بطنه عندها استيقظ المجني عليه وأيقظ شقيقه ولاذ المتهم بالفرار تاركاً السكين

lawpedia.jo

في بطن المجني عليه وعلى الفور تم إسعاف المجني عليه إلى المستشفى وتبين أنه يعاني مـن خدوش على العنق وجرح نافذ لتجويف البطن أسفل الصدر مع نزيف في الكبد وتـم خياطتـه ووقف النزيف وعولج جراحياً وأن الإصابة شكلت خطورة على حياتـه وقـدر لـه الطبيـب الشرعي مدة التعطيل بثلاثة أسابيع من تاريخ الإصابة وبعد إجراء التحقيقات جرت الملاحقة .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الوقائع التي توصلت إليها فوجدت أن ما قـام به المتهم مراد علي عواد الهبارنة من أفعال مادية تجاه ابن أخيه المجني عليه عندما قام بالحضور إلى منزله والدخول إلى الغرفة التي كان ينام فيها وهي إقدامه على طعنـه بواسـطة سكين كان بحوزته في بطنه وهو نائم والإمساك به من رقبته بعد الجلوس على صدره والـشد عليها والهرب بعد ذلك وتركه السكين في بطن المجني عليه وقد أصيب المجني عليـه نتيجـة ذلك بخدوش على العنق وجرح نافذ لتجويف البطن أسفل الصدر مع نزيـف فـي الكبـد وثـم خياطته ووقف النزيف وقد عولج المجني عليه جراحياً وان الإصابة قد شكلت خطـورة علـى حياته .

هذه الأفعال الصادرة عن المتهم بوصفها المعدل المتقدم تدل دلالة أكيـدة وقاطعـة بأن نيته قد اتجهت إلى قتل المجني عليه والإجهاز عليه بدليل استخدامه سلاحاً قـاتلاً بطبيعتـه وهو السكين وطعن المجني عليه في مكان قاتل من جسمه وهو البطن وطبيعة الإصـابة التـي نفذت إلى تجويف البطن وإصابة الكبد وقد شكلت خطورة على حياة المجني عليه ولولا تدخل أسباب لا دخل لإرادة المتهم فيها تمثل بالإسعاف السريع للمجني عليه والتـداخلات الجراحيـة التي أجريت له والعناية الإلهية لأدت الإصابة إلى وفاته حيث تجد المحكمة بأن نية المتهم مراد على قتل المجني عليه سلطان كانت مبيتة ومصمماً عليها حيث أقدم على تنفيذ جريمتـه بكـل هدوء بال وروية حيث كان قد هدد وقبل أسبوع من ارتكابه لهذه الجريمة بضرب والد المجني عليه أو أحد أبنائه ومنهم المجني عليه بسبب خلافات بينه وبين والد المجنـي عليـه وشـقيق المجني عليه المدعو وحضوره في الساعة الثالثة فجراً إلى منـزل والـد المجنـي عليـه والدخول إلى الغرفة التي ينام فيها المجني عليه وأشقائه وبحوزته أداة حادة (سـكين) وإقدامـه فور دخوله على طعن المجني عليه في بطنه والإمساك به من رقبته والشد عليها بعد الجلـوس على صدره فكل هذه الظروف تجعل من عناصر العمد المنصوص عليهـا فـي المـادة ٣٢٩ عقوبات من تفكير هادئ وتصميم سابق متوافرة بحق المتهم قبل إقدامه على اقتراف جريمتـه

بحيث تكون الأفعال الصادرة عن المتهم تشكل سائر أركان وعناصر جنايـــة الـــشروع بالقتـــل العمد طبقا للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات .

وأما بالنسبة لجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقا للمادتين ١٥٥ و١٥٦ عقوبـــات المـــسندة للمتهم مراد فإن الثابت من البينة المقدمة والمستمعة قيامه بحمل أداة حادة (سكين) خارج منزله استخدمها في طعن المجني عليه الأمر الذي يتعين معه إدانته بهذه الجنحة .

أما بالنسبة لجنحة خرق حرمة المنازل طبقاً للمادة ٢/٣٤٧ عقوبات فقد ثبت للمحكمـــة إقدام المتهم على الدخول إلى منزل المجني عليه ليلاً وطعن المجني عليه في الغرفة التي كـــان ينام فيها دون إرادة صاحب المنزل مما يتعين معه إدانته بهذه الجنحة.

lawpedia.jo

**لذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :**

١. عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادتين ١٥٥ و١٥٦ عقوبات وعمـــلاً بالمـــادة ١٥٦ مـــن ذات القانون الحكم عليه بالحبس مده شهر واحد والرسوم والغرامة عـــشرة دنـــانير والرســـوم ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة .
٢. عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم . بجنحـــة خرق حرمة المنازل بحدود المادة ٢/٣٤٧ عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم .
٣. عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجنايـــة الشروع بالقتل العمد طبقاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات.

**وعطفا على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :**

أولاً: عملاً بالمادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مده التوقيف .

ثانيا : عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مده التوقيـــف ومصادره الأداة الحادة المضبوطة .

لم يرتض المتهم هذا الحكم فطعن فيه لدى محكمتنا بهذا التمييز .

كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى أوراق الدعوى إلينا كون الحكم مميزاً بحكم القـــانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى تأييده كونه جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقـــضه الـــوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون الأصول الجزائية .

**وفي الرد على جميع أسباب الطعن التمييـــزي** والتي يطعن فيها المميز بخطـــأ المحكمـــة عندما لم تأخذ بما جاء في التقريرين الصادرين عن المختبر الجنائي والذي يفيد أحـــدهما بـــأن الخلايا الطلائية المستخلصة عن مقبض السكين أداة الجريمة تعود للمجني عليه سلطان مختلطة مع شخص آخر ولا يمكن أن تعود للمتهم وأن الدم الموجود على القطنة المـــأخوذة مـــن مكان الحادث والدم الموجود على نصل السكين يعود للمجني عليه وكـــذلك أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى باعتمادها على شهادات شهود النيابة العامة المتناقضة وهـــم المجنـــي عليه والشاهد والشاهدة والشاهدة والشاهد وبخطأها في إغفال البينة الدفاعية .

وفي ذلك نجد بأن شهود النيابة وهم المجني عليه ووالده ووالدته وشقيقيه و فـــإنهم أثنـــاء الإدلاء بشهاداتهم أمام المحكمة كان كل واحد منهم يتناقض مع شهادته أمام المدعي العام وتتلو عليه المحكمة أقواله أمام المدعي العام وتطلب منه التوفيق وكان كل واحد يقـــول بـــأن الـــذي ذكرته المحكمة ذكره أمام المدعي العام وهو صحيح ولكنه بمناقشته من قبـــل وكيـــل المـــتهم والمدعي العام يعاود ويكرر تناقضه مع أقواله السابقة لدى المدعي العام وأن محكمة الجنايات الكبرى عند وزنها لهذه البينات كان عليها أن تلحظ ذلك ، كما أن محكمة الجنايـــات الكبـــرى أغفلت وزن وتقدير الخبرة الفنية الصادرة عن المختبر الجنائي المتمثلة بتقرير المختبـــر الأول برقم ٣٠٣٥/١٣/١١ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٨ والمتضمن أن الخلايا الطلائيـــة المستخلـــصة عـــن مقبض السكين العينة رقم ١ وهي السكين المستخدمة في طعن المجنـــي عليـــه هـــذه الخلايـــا الطلائية تعود للمدعو مختلطة مع شخص آخر وكذلك التقريـــر الثـــاني رقـــم ٣٠٣٥/١٣/١١ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٥ والمتضمن أن السمات الوراثية للخلايا الطلائية المستخلصة عن مقبض السكين العينة رقم ١ والمرســـلة نتيجتهـــا بـــالتقرير رقـــم ٣٠٣٥/٣/١١ تـــاريخ



lawpedia.jo

٢٠٠٩/٣/٨ والعائدة للمدعو ومختلطة مع شخص آخر ولا يمكـــن أن تعـــود للمدعو

إذ كان على المحكمة أن تلاحظ أنه لا يوجد بصمات أو آثار للمتهم على السكين المستعملة في الجريمة فأين ذهبت بصمات المتهم إذا كان قد استخدمها في طعن المجني عليه وكان عليها أن تقوم بوزن هذه البينات وأن تستثبت عن كيفية دخول المتهم إلى المنزل ســيما وأن البـــاب الرئيسي مغلق وأن تقوم بوزن البينة الدفاعية أيضاً وتبدي رأيها فيها.

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى لم تفعل ذلك فإن قرارها حري بـــالنقض وأن أســـباب التمييز ترد عليه.

وأما بالنسبة لكون الحكم مميزاً بحكم القانون على مقتضى المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى فقد احتواه ردنا على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهم وليس مـــن داع لمعاودة الرد عليها .

**لهذا ولورود أسباب الطعن التمييزي على القرار المطعون فيـــه نقـــرر نقـــض القـــرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بها على ضوء ما بيّناه ومن ثـــم إصـــدار القرار المقتضى.**

**قراراً صدر بتاريخ ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـــ الموافق ٢٠١٠/٥/١٠م**

**عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس**

**عضـــــــــو عضـــــــــو**

**رئيس الديـــــوان**

**دقـــــق / ف ع**



lawpedia.jo